



Distr.
GENERAL

A/37/199
5 October 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥١ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - بعد أن أشارت الجمعية العامة ، بالقرار ٩٣/٣٦ المتخذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، إلى النجاح الذي تكلل به المؤتمر ، الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وبروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ؛ وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والأجسام-زفة الأخرى (البروتوكول الثاني) ؛ وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛ وبعد أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي ورد فيه ما يشيـر إلى أن دولا كثيرة قد وقعت بالفعل الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، كان ما قامت به أن رجحت من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ، وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

٢ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، بستة أشهر . وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، فإن نفاذ كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية سيبدأ بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به ، بستة أشهر . ويكون الاعراب عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات اختياريا لكل دولة ، شريطة أن تعتمد تلك الدولة ، لدى ايداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها لها أو انضمامها إليها ، إلى اشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من البروتوكولات .

- ٣ - وفي ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، كانت ٥٣ بلدا قد وقعت على الاتفاقية ، و ١٥ بلدا قد صدقت عليها ، و ١٤ بلدا قد اخطرت بقبولها بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة .
- ٤ - وبناءً على طلب الجمعية العامة السالف الذكر يرد في مرفق هذا التقرير بيان بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها .

المرفق

ألف - قائمة بأسماء الدول الموقعة على الاتفاقية وبروتوكولاتها
الثلاثة والألحاف فيها حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق ، القبول (ألف) ، الاقرار (ألف) (ألف) الانضمام (أ)	الأول	الثاني	الثالث
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١	١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢	١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢	١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢	١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢
الارجنتين	٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١				
اسبانيا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
استراليا	٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢				
افغانستان	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
اكوادور	٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨١	٤ ايار / مايو ١٩٨٢	٤ ايار / مايو ١٩٨٢	٤ ايار / مايو ١٩٨٢	٤ ايار / مايو ١٩٨٢
المانيا					
(جمهورية - الاتحادية)	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
ايرلندا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
ايسلندا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
ايطاليا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
باكستان	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢				
البرتغال	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
بلجيكا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
بلغاريا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
بولندا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
تركيا	٢٦ آذار / مارس ١٩٨٢				
تشيكوسلوفاكيا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢			
توفو	١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٨١				
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١	٢٠ تموز / يوليو ١٩٨٢	٢٠ تموز / يوليو ١٩٨٢	٢٠ تموز / يوليو ١٩٨٢	٢٠ تموز / يوليو ١٩٨٢
الدانمرك	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١	٧ تموز / يوليو ١٩٨٢	٧ تموز / يوليو ١٩٨٢	٧ تموز / يوليو ١٩٨٢	٧ تموز / يوليو ١٩٨٢
رومانيا	٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢				
الموودان	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١				
النرويج	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١	٧ تموز / يوليو ١٩٨٢	٧ تموز / يوليو ١٩٨٢	٧ تموز / يوليو ١٩٨٢	٧ تموز / يوليو ١٩٨٢
سويسرا	١٨ حزيران / يونيو ١٩٨١	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢

ألف - قائمة بأسماء الدول الموقعة على الاتفاقية
وبروتوكولاتها الثلاثة والأطراف فيها حتى
(٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢) (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق ، القبول (ألف) ، الاقرار (ألف ألف) الانضمام (ألف)	الأشعار بالقبول عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ البروتوكولات	الأشعار بالقبول عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ البروتوكولات	الأشعار بالقبول عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ البروتوكولات
الاول	الثاني	الثالث			
سيراليون	١ ايار/مايو ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
الصين	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
فرنسا	١٥ ايار/مايو ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
الفلبيين	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
فنلندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
فيتنام	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
كندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
كوبا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
لختنشتاين	١١ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
لكسمبرغ	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
مصر	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
المغرب	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
الكسايك	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
السلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
منغوليا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
الفرويج	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
النمسا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
نيكاراغوا	٢٠ ايار/مايو ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
نيوزيلندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
النمسا	١٥ ايار/مايو ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
هنداريا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
هولندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢
اليابان	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢
يوسفوسلافيا	٥ ايار/مايو ١٩٨١	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢
اليونان	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢

باء - التصريحات والتحفظات

إيطاليا

[الأصل : بالفرنسية]

في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، وفي جنيف ، أكد ممثل إيطاليا في مؤتمر الأمم المتحدة الذي اعتمد نصوص اتفاقية وبرتوكولات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، الذي تكلم في الجلسة الختامية للمؤتمر ، على أنه يحتمل أن يكون هذا الأخير ، في محاولة للتوصل إلى حل وسط بين ما هو مستصوب وما هو ممكن ، قد حقق أقصى النتائج الممكنة في الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت .

إلا أنه لاحظ في بيانه أن أحد الأهداف التي لم يتم تحقيقها في المؤتمر ، مع أسف حكومته الشديد ، كان الإدراج في نص الاتفاقية ، وفقا للاقتراح الذي أعدته جمهورية ألمانيا الاتحادية ، لمادة بشأن إنشاء لجنة استشارية من الخبراء مختصة بالتحقق من الوقائع التي يمكن أن تزعم والتي يمكن أن تشكل انتهاكا للتعهدات الموقع عليها .

وأعرب ممثل إيطاليا ، في المناسبة نفسها ، عن أمله في أن يعاد النظر في هذا الاقتراح ، الذي يهدف إلى تعزيز موثوقية وفعالية الاتفاقية ، في أقرب فرصة ممكنة في إطار آليات تعديل الاتفاقية المنصوص عليها صراحة في هذا الصك .

وفي وقت لاحق ، وعن طريق ممثل هولندا الذي تكلم نيابة عن الدول التسع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، عندما اعتمدت مشروع القرار A/C.1/31/L.15 (الذي اعتمد فيما بعد بوصفه قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٣) ، أعربت إيطاليا مرة أخرى عن أسفها لأن الدول التي شاركت في إعداد نصوص الاتفاقية وبرتوكولاتها لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام التي شأنها أن تضمن احترام الالتزامات المترتبة على هذه النصوص .

وينفس الروح ، فإن إيطاليا التي وقّعت لتوها على الاتفاقية وفقا للرغبات التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٥٣ ، تود أن تؤكد رسميا أنها عازمة على الاضطلاع بجهود نشطة لكي تضمن القيام مرة أخرى ، في أقرب فرصة ممكنة وفي كل المحافل المختصة ، ببحث مشكلة إنشاء آلية من شأنها أن تمكّن من سد فجوة في الاتفاقية ما يضمن تحقيقها لأقصى فعالية وأقصى موثوقية إزاء المجتمع الدولي .

رومانيا

[الأصل : بالانكليزية]

لقد وقعت حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي اعتمدت في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ في مؤتمر الأمم المتحدة بجنيف .

ومن رأى رومانيا أن الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها تشكل خطوة ايجابية في إطار الجهود التي تبذل في سبيل التطوير التدريجي للقانون الانساني الدولي الساري في اشياء المنازعات المسلحة والتي ترمي الى توفير حماية أوسع نطاقا وأكثر موثوقية للسكان المدنيين والمقاتلين .

وفي الوقت نفسه ، فان رومانيا تود أن تؤكد أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها محدودة الطابع ولا تكفل الحماية الكافية إما للسكان المدنيين أو للمقاتلين حسبما تقضي به المبادئ الأساسية للقانون الانساني الدولي .

والحكومة الرومانية تود أن تعلن في هذه المناسبة أيضا أن توفير الحماية الحقيقية والفعالة لكل الأفراد والشعوب وضمان حقهم في أن يحيا حياة حرة ومستقلة يستلزمان بالضرورة القضاء على جميع أعمال العدوان ، والتخلي مرة لا ثانية لها عن استعمال القوة والتهديد باستعمالها ، وعن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وعن سياسة الهيمنة والفاشية ، والمراعاة الدقيقة لسيادة واستقلال الشعوب وحقها المشروع في تقرير المصير .

وفي الظروف الراهنة ، حيث تكدرت في العالم كمية هائلة من الأسلحة النووية ، فان توفير الحماية لكل فرد ولكل الشعوب يرتبط ارتباطا وثيقا بالكفاح في سبيل السلم ونزع السلاح واتخاذ تدابير حقيقية لوقف سباق التسلح وضمان تخفيض الأسلحة النووية شيئا فشيئا الى أن تزال بالكامل .

والحكومة الرومانية تعلن مرة أخرى قرارها بأن تعمل ، هي والدول الأخرى ، في سبيل ضمان حظر أو تقييد جميع الأسلحة التقليدية المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر ، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لنزع السلاح النووي يكون من شأنها حماية الشعوب من الحرب النووية التي تتهدد بالخطر حقها في العيش - وهي شرط أساسي لتوفير الحماية التي لا بد أن يكفلها القانون الانساني الدولي للفرد وللشعب والمدنيين والمقاتلين .

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

ان الحكومة الفرنسية ، بعد أن وقّعت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وكما سبق أن اتاحت لها الفرصة لكي تعلن :

- عن طريق ممثلها لدى مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، المعقود في جنيف ، وخلال مناقشة الاقتراح المتعلق بترتيبات التحقق الذي قدمه وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والذي اصبحت الحكومة الفرنسية من مقدميه ، وفي الجلسة النهائية المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ :

- وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، عن طريق سثل هولندا ، الذي تكلم نيابة عن الدول التسع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة الأولى في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة :

تأسف لأنه لم يمكن حتى الآن للدول التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية أن تتوصل الى اتفاق بشأن الأحكام المتصلة بالتثبت من الوقائع التي يمكن أن تزعم والتي يمكن أن تشكل انتهاكا للتعهدات الموقع عليها .

ولذلك فان الحكومة الفرنسية تحتفظ بحقها في أن تقدم ، ربما بالاشتراك مع دول أخرى ، اقتراحات ترمي الى سد تلك الفجوة في أول مؤتمر يعقد بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية ، وأن تستخدم ، حسب الاقتضاء ، اجراءات تمكن من اطلاع المجتمع الدولي على الحقائق والمعلومات التي يمكن ، اذا ما تثبتت منها ، أن تشكل انتهاكات لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها .

بيان تفسيري

لن يكون لتطبيق هذه الاتفاقية أثر على المركز القانوني لأطراف نزاع ما .

تحفظ

ان فرنسا ، التي ليست ملزمة بالبروتوكول الاضافي الأول المؤرخ في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ :

.. / ..

ترى أن الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي تورد نص أحكام الفقرة ٣ ، المادة ٣٥ ، من البروتوكول الإضافي الأول ، تنطبق فقط على الدول الأطراف في البروتوكول ؛

وتعلن ، فيما يتعلق بنطاق التطبيق المحدد في المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، أنها سوف تطبق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة على جميع المنازعات المسلحة المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ المشتركتين بين اتفاقيات جنيف — المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

وتعلن ، فيما يتعلق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، أن إعلان القبول والتطبيق المنصوص عليه في المادة ٧ ، الفقرة ٤ (ب) من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لن تكون له آثار غير تلك المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، بقدر ما تكون هذه المادة واجبة التطبيق .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]

أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ستقوم بمزيد من النظر في بعض أحكام الاتفاقية ، خصوصا فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف — المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وقد ترغب في تقديم تصريحات رسمية بشأن هذه الأحكام وقت التصديق .

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]

ترحب حكومة الولايات المتحدة باعتماد الاتفاقية ، وتأمل أن تنظر كل الدول بدقّة شديدة في التصديق عليها أو الانضمام إليها . واننا نعتقد أن الاتفاقية تمثل خطوة ايجابية الى الأمام في الجهود المبذولة للتقليل الى أدنى حد من الأذى والضرر اللذين يلحقان بالسكان المدنيين وقت النزاع المسلح . وتوقعنا على هذه الاتفاقية أنما يعكس استعداد الولايات المتحدة عموما لاعتماد أحكام عملية ومعقولة بشأن اجراء العمليات العسكرية ، تستهدف توفير الحماية لغير المقاتلين .

٠٠/٠٠

وفي الوقت نفسه ، فإننا نود أن نؤكد أن انضمام الدول رسميا إلى الاتفاقات التي تقيد استعمال الأسلحة في النزاع المسلح لن تكون له فائدة كبيرة ما لم تلتزم الأطراف التزاما وطيدا باتخاذ كل خطوة مناسبة تكفل الامتثال لتلك التقييدات بعد بدء نفاذها . والولايات المتحدة تعترف ، ونحن واثقون من أن كل الأطراف الأخرى تعترف ، اعتزاما وطيدا استخدام الاجراءات وسبل الانتصاف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي القوانين العامة المتعلقة بالحرب ، وذلك للتأكد من أن جميع الأطراف في الاتفاقية يفي بالتزاماته بموجبها . والولايات المتحدة تؤيد بقوة المقترحات التي تقدمت بها البلدان الأخرى اثناء المؤتمر لإدراج اجراءات خاصة لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال ، وتحتفظ بحقوقها في أن تقترح ، في وقت لاحق ، اجراءات وسبل انتصاف اضافية ، إذ ثبتت ضرورتها ، لمعالجة المشاكل من هذا القبيل .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الولايات المتحدة تحتفظ بالطبع بحقوقها في أن تمارس ، وقت التصديق ، الخيار المنصوص عليه في المادة ٤ (٣) من الاتفاقية وأن تتقدم ببيانات تفاهم و/أو تحفظات ، إلى الحد الذي تراه ضروريا لضمان اتساق الاتفاقية وبروتوكولاتها مع المتطلبات الانسانية والعسكرية . وكما هو مبين في السجل التفاوضي لمؤتمر عام ١٩٨٠ ، فإن الحظر والتقييد الواردين في الاتفاقية وبروتوكولاتها يمثلان بالطبع قواعد تعاهدية جديدة (باستثناء بعض الأحكام التي تنص من جديد على القانون الدولي القائم) لن تكون ملزمة للدول الا عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها وعند الاعراب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكولات قيد النظر .

— — — — —